و في ادب القاضي للحسن بن زياد في قاض مكث وهو عدل ثم فسق بعد ذلك وارتشى وقد كان قضى بقضايا قبل ان يفسق
و بقضايا بعد ما فسق ابطل كل قضية قضى بها بعد ما فسق وانفذت القضايا فيما قضى بها قبل ان يفسق وقال ابو حنيفة لو
ان قاضيا قضى بين الناس زمانا وانفذ قضايا كثيرة ثم علم انه فاسق مرتش لم يزل منذ ولي على ذلك ينبغي للقاضي
الذي يختصمون اليه ان يبطل كل قضية قضى بها ذلك القاضي ولو كان القاضي عدلا ففسق باخذ الرشوة لا ينعزل
نظرا الى ابتداء امره في الولاية وكذا لو فسق بغير الرشوة ايضا وانما خص الرشوة بالذكر لانها اعظم الاشياء التي
توجب الفسق خصوصا بين القضاة وذكر الاستروشني في فصوله القاضي اذا ارتشى وحكم لا ينفذ قضاؤه
فيما ارتشى وينفذ فيما لم يرتش وذكر الامام البزدوي انه ينفذ فيما ارتشى ايضا وقال بعض مشايخنا ان قضاياه
فيما ارتشى وفيما لم يرتش باطلة وبالقول الاول اخذ شمس الائمة السرخسي وهو اختيار الخصاف وارتشى ولد القاضي
او كاتبه او بعض اعوانه فان كان بامره ورضاه فهو وما لو ارتشى القاضي سواء ويكون قضاؤه مردودا وان كان بغير
امر القاضي وعلم القاضي نفذ وكان على المرتشي رد ما قبض وفي كتاب ادب القاضي لابي محمد الناصحي البسابوري ان اخذ القاضي
الرشوة وحكم للذي رشاه بحق ليس فيه ظلم كان هذا الحكم باطلا ولا يحل لاحد ان ينفذ ذلك القضاء من القضاة بل يرده
فقد سقطت عدالة المرتشي ولكنه يستحق العزل لظهور الفسق وقيل ينعزل بالفسق ذكره في الواقعات وبه قالت
الثلاثة وفي النوادر عن علمائنا الثلاثة ان الفاسق لا يصلح قاضيا قال الشارح والظاهر هو الاول وان العدالة شرط
الاولوية وكذا الاجتهاد حتى لو ولي الجاهل صح وقال الشافعي لا يجوز الا ان يكون عالما عدلا مامونا قلت يشير اليه كلام
القدوري ان اهلية الشهادة والاجتهاد من شروط صحة التولية ولكن الصحيح ان الاجتهاد ليس بشرط وفي العيون
الاجتهاد شرط الجواز عند الثلاثة وقال الغزالي وابن هبيرة من اصحاب احمد هذا قبل استقرار المذاهب لا بعده
وفي خزانة الفقه لابي الليث ويصلح للقضاء من اجتمع فيه ثمانية اشياء الوثوق في عقله ودينه وعفافه وصلاحه
وعلمه ومعرفته بالسنن والاثار والتاويل وبسير من مضى قبله من القضاة واذا اخذ القضاء بالرشوة لا يصير
قاضيا فلا يصح عقوده وفسوخه وقد لعن رسول الله صلى الله عليه وسلم الراشي والمرتشي وقيل الرايش ايضا
وهو الذي يمشي بينهما ويوخذ الرشوة على يده وينبغي ان يبشر قضاة هذا الزمان بهذا الوعيد ولا سيما قضاة مصر
ومنهم من يتولى بالرشوة فاذا عوتب عليه يدعي انه انما بذله صونا للمنصب عن وقوعه في ايدي الجهال والفساق
والله تعالى لا يخفى عليه شيء والفاسق يصلح مفتيا لانه يجتهد حذرا عن النسبة الى الخطا وقيل لا يصلح لانه من امور
المسلمين وخبره غير مقبول في الديانات وهو الذي اختاره كثير من المتاخرين وقال صدر الاسلام البزدوي في اصوله
اجمع العلماء والفقهاء ان المفتي يجب ان يكون من اهل الاجتهاد فانه لا يقدر ان يفتي الناس اذا لم يكن من اهل الاجتهاد
فانه يحتاج الى الاجتهاد لا محالة وان لم يكن من اهل الاجتهاد لا يحل له ان يفتي الا بطريق الحكاية فيحكي ما يحفظ من اقوال
الفقهاء ولا يحل له ان يفتي بما لا يحفظ فيه من اقوال المتقدمين ولا ينبغي ان يكون القاضي فظا اي جافيا غليظا اي
شديدا في الكلام متفاحشا جبارا اي متكبرا مقتلا بغضب عنيدا اي معاندا عنيفا لان المقصود من القضاء دفع
الفساد وبهذه الاشياء يحصل الفساد وينبغي ان يكون موثوقا به اي معتمدا عليه في عفافه وعقله وصلاحه
وفهمه وعلمه بالسنة وهي قول النبي صلى الله عليه وسلم وفعله والاثار التي وردت عن الصحابة والتابعين
رضي الله عنهم ووجوه الفقه اي الطرق التي يستنبط الفقه منها والاصول التي يبنى عليها والاجتهاد وهو
بذل المجهود لنيل المقصود وهو ان يكون عالما بجميع ما في الكتاب والسنة وهذا عزيمة والرخصة في ذلك ان يكون

بحال يمكنه طلب الحادثة الواقعة من النصوص التي تتعلق بها الاحكام فهذا شرط الاولوية وعن الثلاثة شرط الجواز
وقال اكثر العلماء الاجتهاد هو ان يعلم الكتاب بمعانيه والسنة بطرقها والمراد بعلمه علم ما يتعلق به الاحكام منهما و
معرفة الاجماع والقياس ليمكنه استخراج الاحكام الشرعية واستنباطها من ادلتها بطرقها ولا يشترط معرفة الفروع
التي استخرجها المجتهدون بارائهم وقيل يشترط مع هذا ان يكون عارفا بالفروع المبنية على اجتهاد السلف كابي حنيفة
والشافعي وغيرهما من المجتهدين وقيل من حفظ المبسوط ومذهب المتقدمين فهو من اهل الاجتهاد وقيل لا بد مع هذا ان يكون من
صاحب قريحة يعرف بها عادات الناس لان كثيرا من الاحكام تبتنى عليها والمعنى ينبغي ان يكون هكذا يعني في العلم والامانة
وكره التقلد لمن خاف الحيف اي الظلم والجور كيلا يكون ذريعة الى مباشرة الظلم وان امنه اي الظلم لا يكره التقلد لان كبار
الصحابة رضي الله والتابعين رحمهم الله تعالى تقلدوه وكفى بهم قدوة ولا يساله اي القضاء ولانه لا يعتمد على نفسه فيحجز
ومن اجبر عليه يتوكل على ربه فيلهم ويجوز تقلد القضاء من السلطان العادل والجائر اي الظالم لان علماء السلف
تقلدوه من الحجاج الا اذا كان لا يمكنه من القضاء بالحق فيحرم عليه ح وفي هذا الزمان لا يوجد السلطان العادل حتى
قالوا من قال لسلطان هذا الزمان عادل او انت عادل يكفر ويجوز ايضا من اهل البغي وهم الذين خرجوا عن طاعة
الامام لان الصحابة تقلدوه من معاوية رضي الله تعالى في نوبة علي رضي الله تعالى عنه وكان الحق بيد علي رضي الله تعالى
عنه وقد قال علي رضي الله عنه اخواننا بغوا علينا وقال الامام ابو محمد الناصحي في تهذيب ادب القاضي للخصاف القاضي
اهل البغي والخوارج اذا كان منهم فقضى بشيء ثم رفع الى قاضي اخر من اهل العدل لم يجزه وابطله لان الخوارج اذا خرجوا على اهل
العدل بالسلاح فانهم يستحلون اموالهم فلا تجوز شهادتهم واذا لم تجز شهادتهم لم يجز قضاؤه فينقض وهذا قول ابراهيم النخعي
ولا يعمل على كتابه ايضا لانه لا يجوز قضاؤه فلا يعمل على كتابه فان تقلد احد القضاء يسال ديوان قاض قبله وهو اي
الديوان الخرائط جمع خريطة وهي الكيس التي فيها السجلات وهو جمع سجل بكسر السين والجيم وتشديد اللام وهو الصك قال الله
تعالى كطي السجل للكتب ومنه اسجل القاضي وسجله والمحاضر جمع محضر وهو معروف وغيرهما اي غير السجلات والمحاضر
مثل الصكوك التي فيها الاقرارات او قيم الاشياء او نصب الاوصياء في اموال اليتامى وغير ذلك لان الديوان وضع ليكون حجة عند
الحاجة فيجعل في يد من له ولاية القضاء وهذا لان القاضي يكتب نسختين احديهما في يده لاحتمال الحاجة اليها والاخرى في يد الخصم
ولا يومن عليه التغيير بزيادة او نقصان فان كانت الاوراق من بيت المال فلا اشكال في وضعها في يد القاضي الجديد وكذا اذا
كان من مال الخصوم او من مال القاضي في الصحيح ويبعث عدلين من امنائه او عدلا واحدا والاثنان احوط ليقبضا من المعزول
بحضرته او بحضرة امينه ويسالان المعزول شيئا فشيئا فما كان فيها من نسخ السجلات يجمعانه في خريطة وما كان من نصب الاوصياء
يجمعانه في خريطة وما كان من نسخ قيم الاوقاف يجمعانه في خريطة وما كان من الصكوك يجمعانه في خريطة فاذا قبضا ذلك
ختما عليه تحرزا عن التغيير وينظر اي القاضي الجديد في حال المحبوسين لانه نصب ناظرا للمسلمين فمن اقر من المحبوسين بحق او قامت
عليه بينة بذلك لزمه القاضي به والا اي وان لم يقر هو بشيء ولم تقم عليه بينة نودي مناد من جهة القاضي عليه
اياما اذا جلس القاضي للحكم ويقول من كان يطالب فلان بن فلان الفلاني المحبوس بحق فليحضر حتى يجمع بينه
وبينه فان حضر احد وادعى عليه شيئا يحكم بينهما والا ياخذ منه كفيلا ويطلقه ويعمل القاضي في الودائع وغلات
الوقف ببينة او اقرار من في يده لان اقرار الاجنبي غير مقبول ولم يعمل بقول القاضي المعزول لانه بعزله
التحق بالرعايا الا ان يقر ذو اليد اي الا ان يعترف الذي في يده انه اي ان القاضي سلمها اليه فيقبل قوله
اي قول المعزول فيهما اي في الودائع وغلات الوقف لانه يثبت باقراره انه مودع القاضي ويد المودع كيده فصار

Copyright © King Saud University